



## رسالة في حقيقة الوضع

پدیدآورنده (ها) : الفاضل اللنكرانی، محمد جواد  
فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: زمستان 1381 و بهار 1382 - شماره 2 و 3  
از 144 تا 182

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28589>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی

تاریخ دانلود : 23/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [فوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

## رسالة في حقيقة الوضع

الشيخ محمدجواد الفاضل النكراني

### تمهيد: في كيفية الدلالة و في حقيقة الوضع

#### في حقيقة الوضع:

ذهب السيد الشهيد الصدر إلى أن العلقة الوضعية بين اللفظ و المعنى ليست أمراً اعتبارياً صرفاً، بل هي من الأمور الواقعية و نشأت عن الاقتران الأكيد بين اللفظ و المعنى، وهو من صغريات قانون الاستجابة الشرطية . و بما أن هذه النظرية ذات أثر مهم في شئ مباحث الأصول ، فيجدر البحث عن حقيقة الوضع و المسالك الموجودة فيها .

فنقول: لا يخفى أن البحث عن الوضع وأقسامه من المبادئ التصورية اللغوية لمسائل علم الأصول ، و ثمرته إنما تظهر في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد و عدمه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

و قبل الورود في البحث لابد من ذكر أمرين وقع الخلط بينهما في كلمات القول :

الأمر الأول: في حقيقة دلالة الألفاظ على المعاني و كيفية الارتباط الموجود بينهما .

**الأمر الثاني : في حقيقة الوضع ، وأنه ماذا فعل الواضع ، وماذا يتتحقق بفعله .**

و لا يذهب عليك أنَّ البحث ليس في مفهوم الوضع بحسب اللغة ، فإنه أمر واضح جداً ، وإنما البحث في حقيقة الوضع وفي كيفية عملية الوضع ، وهذا من فروع الأمر الأول ، فاعلم أنَّ القوم على أقوال ثلاثة :

ذهب جمع منهم عباد بن سليمان الصيمرى إلى أنَّ هذه الدلالة أمر واقعى ذاتى تكويني ، وذهب جمع منهم المحقق النائيني<sup>١</sup> إلى أنها وسط بين الأمر الواقعى والأمر الجعلى الاعتبارى ، وذهب المشهور إلى أنها أمر جعلى صرف لا يمسه الواقع التكويني ، وقد اختلفوا أيضاً في كيفية الاعتبار على أقوال متعددة :

**الأول : أنه عبارة عن جعل الارتباط بين اللفظ والمعنى ، والثاني : أنه عبارة عن جعل اللفظ على المعنى ، والثالث : أنه عبارة عن تنزيل اللفظ منزلة المعنى ، والرابع : أنه عبارة عن التعهد ، هذا مجمل الكلام في مذاهب المقام ، وأنا نفصيل البحث فهو : أنَّ القول بكون دلالة اللفظ على المعنى أمراً واقعياً ذاتياً يمكن أن يفسر بأحد وجوه ثلاثة :**

**الأول : أنَّ المراد منها أنَّ المعنى من ذاتيات اللفظ ، كما أنَّ الزوجية من ذاتيات الأربع .**

**الثاني : أنَّ المراد أنَّ الواضع لم يهمل المناسبة بين اللفظ والمعنى ، كما هو مذهب أهل الاشتقاد ؛ فإنهم ذكروا أنَّ الفصل بالفاء لكسر الشيء مع عدم الإيابنة ، والقسم بالقاف لكسر الشيء مع الإيابنة ؛ للفرق بين الفاء والقاف في الشدة والرخاء .**

**الثالث : أنَّ المراد من الذاتية أنَّ الدلالة بينهما أمر غير قابل للتغيير**

١. أجود التقريرات . ج ١ : ص ١٠ .

و التبديل وإن كان اعتبارياً ، لكن بعد تحقق الاعتبار و تماميته .

و قد استدلوا بوجهين :

الوجه الأول : أنه لو لم تكن الدلالة ناشئة من سخية ذاتية بين اللفظ والمعنى ، لكان كل لفظ صالح للدلالة على المعنى ، و اختيار لفظ لمعنى دون لفظ آخر موجب للترجح بلا مردج و للتخصيص بلا مخصوص وهو محال ، ويرد عليه :

أولاً ، عدم امتناع الترجح بلا مردج ، وإنما المحال هو ما إذا كان بنحو الترجح بلا مردج ، هذا بناء على عدم رجوع الترجح إلى الترجح ، وإلا فهو أيضاً محال .

ثانياً ، أن المردج في مقام الوضع يجعل موجود و هو إرادة الواضع أو سبق اللفظ إلى الذهن .

الوجه الثاني : أنه لو كانت الدلالة أمراً اعتبارياً وكانت متقومة بالاعتبار وجود المعتبر ، و تنهى بافتراضيه ، مع أنها نرى بالوجودان بقاء الدلالة في الألفاظ في جميع الأزمنة .

وفيه : أن هذا أمر صحيح لا ينكر ، و هذا هو الفارق الأساسي بين الأمور الواقعية التكوينية التي لا تتحقق بوجود جاعل و بفرض فارض ، والأمور الاعتبارية التي تتحقق بالمعتبر و الفارض ، ولكن انهدام المعتبر لا يستلزم انقراض الدلالة ؛ لتبعدية الباقى له في الاعتبار و تأييدهم لبقاء الدلالة عملاً .

وبعد إبطال الوجهين نقول : إن القول بالذاتية باطل جداً من حيث الثبوت ؛ لأنّه مضافاً إلى دفعه بوجود الوضع للنقصيين أو الضديين يقال : إن القول بها مدفوع بطريقين :

الطريق الأول :

أنّ الأمور الواقعية على قسمين :

**الأول: الأمور الخارجية** التي يكون الخارج ظرفاً لوجودها، وتنقسم إلى الجوهر والأعراض .

**والثاني: الأمور النفسية** التي لها واقعية من دون أن يكون الخارج ظرفاً لوجودها، بل الخارج ظرف لأنفسها، كاستحالة اجتماع النقيضين والملازمات الواقعية بين طلوع الشمس وجود النهار وأمثالها .

ومن الواضح : أن العلقة الموجودة بين اللفظ والمعنى ليست من القسم الأول؛ لعدم كونها من الجوهر، إذ إنها وجودات لا في موضوع، والدلالة أمر ربطي لا وجود لها غير الطرفين، وأيضاً ليست من قبيل الأعراض التي لها وجود في الموضوع؛ لأنها موجودة بين طبيعي اللفظ وطبيعي المعنى، ولا تتوقف على وجود اللفظ واستعماله، مع أنها لو كانت من الأعراض لوجب أن تتحقق بعد وجود اللفظ خارجاً .

و هكذا ليست العلقة والدلالة من قبيل الأمور الواقعية النفسية، لعدم وجود التبديل والتغيير فيها، فإن استحالة اجتماع النقيضين أمر غير قابل للتغيير والتبدل، و هكذا الملازمات العقلية، مع أن الدلالة قد تتغير بسبب النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي أو العرفي<sup>1</sup>، فثبتت أن العلقة الموجودة بين اللفظ والمعنى ليست من الأمور الواقعية .

**الطريق الثاني:** ما ذكره الوالد المعظم في بحثه وهو أن القول بالذاتية لا يخلو من أربعة أمور كلّها مخدوشة :

الأول: أن يكون وجود اللفظ علة تامة لوجود المعنى، وهذا مع أنه لم يقل به أحد، بديهي البطلان أيضاً ، لتحقق المعاني قبل تحقق الألفاظ، كما هو واضح في أسماء الأعلام .

الثاني: أن يكون اللفظ علة تامة للانتقال إلى المعنى، وهذا باطل أيضاً ،

1. نهاية الدراسة، ج ١ : ص ١٢ .

لاستلزمـه أن يكون كـل شخص عالـماً بالمعنى بمجرـد سماع اللـفظ، و هو كما ترى .

الـثالث: أن يكون اللـفظ مقتضـياً لـوجود المعنى، و هذا أـيضاً باطل؛ لـنفس ما قـلناه في الـاحتمال الأول .

الـرابع: أن يكون اللـفظ مقتضـياً للـانتقال إلى المعنى، وهذا مـخدوش أـيضاً، لـوجود الأـلفاظ الدـالة على الضـدين، مع وـضـوح عدم إـمـكـان كـون الشـئ الوـاحـد مقتضـياً للـضـدين، على أنـ هذا القـول مستلزم لـوجود التـركـب في ذات الـبارـي؛ لـتـعدد الأـسـماء والأـلفاظ في ذات الـبارـي في اللغة الـواحـدة؛ لـاقتضاء كـلـلـفـظ جـهة خـاصـة لا يـقتضـيها اللـفـظ الآخـر، وهذا مـوجـب للـترـكـب المـحال في ذات الـبارـي<sup>١</sup> .

ثـمـ إنـه يستفاد منـ كلمـاتـ المـحقـقـ العـراـقيـ وـ المـحقـقـ النـائـينـيـ انـ دـلـلةـ اللـفـظـ عـلـىـ المعـنىـ أـمـرـ وـسـطـ بـيـنـ الـاعـتـارـيـ وـ الـوـاقـعـيـ، وـ لـابـدـ أنـ نـذـكـرـ كـلامـهـماـ معـ المناـقـشـاتـ الـوارـدةـ عـلـيـهـمـاـ: 

#### ١. كـلامـ المـحقـقـ العـراـقيـ:

ذـكـرـ المـحقـقـ المـذـكـورـ كـلامـاً طـويـلاًـ فـيـ هـذـاـ المـقامـ فـيـ مـقـالـاتـهـ<sup>٢</sup>ـ، وـ اـخـتـلـفـ الأـعـلـامـ فـيـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلامـهـ، لـاـ سـيـماـ أـنـ كـلامـهـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ مـضـطـرـبـ جـدـاًـ، وـنـحنـ نـذـكـرـ لـبـ مـخـتـارـهـ وـأـسـاسـ مـرـامـهـ فـنـقولـ:

إـنـهـ بـعـدـ أـنـ نـكـرـ الذـاتـيـةـ وـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ العـلـقـةـ المـوـجـودـةـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ تكونـ بـجـعـلـ الـجـاعـلـ أوـ بـكـثـرـةـ الـاستـعـمـالـ فـهـيـ حـادـثـةـ لـذـاتـيـةـ، قـالـ ماـ مـلـخـصـهـ: أـوـلـاًـ، إـنـ الـارـتـبـاطـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ قـبـيلـ اـرـتـبـاطـ الـمـرـأـةـ بـالـمـرـئـيـ، فـكـماـ أـنـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ عـبـارـةـ عنـ نفسـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـمـرـئـيـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـاـ تـغـيـيرـ، فـكـذـلـكـ

١. تـهـذـيـبـ الـأـصـوـلـ، جـ ١ـ .
٢. مـقـالـاتـ الـأـصـوـلـ، جـ ١ـ : صـ ٦٠ـ .

الانتقال من اللفظ عين الانتقال إلى المعنى ، و هذا هو السبب لسرالية صفات المعنى إلى اللفظ و بالعكس ، و بهذا البيان يتضح : أن دلالة اللفظ ليست من قبيل دلالة الدخان على النار ، حيث إن الانتقال إلى أحدهما يكون مغايراً للانتقال إلى الآخر .

ثانياً ، أن هذه العلقة أمر اعتباري من جهة أنها مجمولة بتوسيط جعل الجاـعـل ، لكنـها ليست اعتبارية محضـة حتى تزول بتـوهـمـ المـعـتـبـرـ أو غـفـلـتـهـ ، بل هي اعتبارية بـمعـنـىـ عدم وجود ما يـازـانـهاـ فيـ الأـعـيـانـ ، ومن جهة أـخـرىـ أنهاـ أمرـ وـاقـعـيـ ؛ لـتـعـلـقـ الـالـتـفـاتـ بـهـاـ تـارـةـ وـالـغـفـلـةـ أـخـرىـ ، وأـيـضاـ اـعـتـبـارـيـتهاـ منـ جـهـةـ عدمـ إـيجـادـ تـغـيـيرـ فيـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ ، بـخـلـافـ النـسـبـ الـخـارـجـيـةـ التـيـ توـجـبـ تـغـيـيرـاـ فيـ الـهـيـئـةـ الـخـارـجـيـةـ ، وـمـنـ جـهـةـ أـنـهـاـ بـنـفـسـهـاـ خـارـجـيـةـ لـاـ بـوـجـودـهـاـ ، تكونـ مـنـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ .

ثالثـاـ ، أنـ الـاعـتـبـارـ لـيـسـ وـاسـطـةـ فـيـ الشـبـوتـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ هـذـهـ الـدـلـالـةـ حـتـىـ يكونـ عـلـةـ لـتـحـقـقـهـاـ ، بلـ طـرـيقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ كـالـقـضـائـاـ الـحـقـيقـيـةـ التـيـ يـكـونـ فـرـضـ وـجـودـ الـمـوـضـوـعـ طـرـيقـاـ إـلـيـهـاـ .

رابـعاـ : أـنـهـ يـقـيـدـ قـدـ عـبـرـ عـنـ الـدـلـالـةـ تـارـةـ بـالـمـلاـزـمـةـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ ، وـأـخـرىـ باـخـصـاصـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنـىـ ، وـثـالـثـةـ بـقـالـيـةـ الـلـفـظـ أـوـ مـبـرـزـيـتـهـ لـمـعـنـىـ ، وـظـاهـرـ أـنـهـ هـذـهـ التـعـبـيرـاتـ مـاـلـهـاـ إـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـ نـظـرـهـ الشـرـيفـ .

فـنتـيـجـةـ كـلـامـهـ : أـنـ الـوـاضـعـ قـدـ وـضـعـ الـمـلاـزـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ بـيـنـ طـبـيعـيـ الـلـفـظـ وـطـبـيعـيـ الـمـعـنـىـ ، وـمـنـ هـذـهـ الجـهـةـ لـهـاـ موـطـنـ ذـهـنـيـ ، كـمـاـ أـنـ لـهـاـ موـطـنـ خـارـجـيـاـ أـيـضاـ بـيـنـ وـجـودـ الـلـفـظـ وـوـجـودـ الـمـعـنـىـ ، وـعـدـمـ انـحـصـارـهـاـ بـالـذـهـنـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـاعـتـبـارـيـاتـ الـمـحـضـةـ وـالـاعـتـبـارـ لـيـسـ عـلـةـ لـشـبـوتـهـاـ ، بلـ طـرـيقـ إـلـىـ الـمـلاـزـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ .

وـاستـدـلـلـ فـيـ مـجـمـوعـ كـلـمـاتـهـ لـعـدـمـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـاعـتـبـارـيـاتـ الـمـحـضـةـ بـأـمـرـيـنـ :

الأول : زوال الاعتبار بنوم المعتبر أو غفلته .  
و الثاني : أنا نرى في ما إذا كانت الدلالة معلولة لكترة الاستعمال بقاءها وإن اعتبر خلافها ، مع أنَّ الأمور الاعتبارية تزول باعتبار الخلاف .  
و قد أورد عليه المحقق الخوئي<sup>١</sup> أنه إن أراد وجود الملازمة مطلقاً حتى للجاهل بالوضع ، فبطلانه من الواضحات ؛ لاستلزم كون سماع اللفظ علة للانتقال إلى المعنى ، و لازمه استحالة الجهل باللغات ، و إن أراد شوطها للعالم بالوضع فقط ، فيرد عليه أنها و إن كانت ثابتة للعالم فقط ، إلا أنها ليست بحقيقة الوضع ، بل هي متفرعة عليها ، بمعنى أنها أثر الوضع لا حقيقته ، و محل النزاع إنما هو في تعين حقيقة الوضع التي تترتب عليها الملازمة ، مضافاً إلى أنَّ القول باختصاص الملازمة بالعالم بالوضع مستلزم للدور ؛  
لتوقف الوضع على العلم بالوضع وبالعكس .

وفيه :

أنَّ الملازمة من جهة العلم بالوضع و عدمه مهملة و ليست بمطلقة و لا مقيدة كسائر الملازمات الواقعية ، إذ لا يصح أن يقال : هل الملازمة الموجودة في قولنا : «لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» مختصة بالعالم بها أو الأعمّ منه و من الجاهل بل هي من هذه الجهة مهملة .

و الصحيح في الإيراد على المحقق العراقي أن يقال : إن الالتزام بأنَّ الاعتبار يمكن أن يكون طريقاً إلى الواقع ، غير معقول جداً ، بل الاعتبار في الأمور الاعتبارية دائمًا يكون من قبيل الواسطة في الثبوت .

و الدليل على ما ذكرنا : لزوم السنخية بين العلة و المعلوم ؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون الاعتبار علة للأمر الواقعي التكويني ، فنحن نسأله : هل أنَّ المراد بكون الاعتبار طريقاً إلى الواقع ، هو أنه طريق إلى تحقق الواقع ، فيرجع إلى

١. الحاضرات ، ج ١ : ص ٣٩ .

كونه واسطة في الثبوت التي فررت منك، أم هو طريق إلى كشف الواقع، فيلزم تحقق الملازمة قبل تتحقق الوضع، وهو غير مرامكم ومقصودكم؟ فالقول بأن الاعتبار طريق إلى الواقع ليس له محصل، أما قياس ما نحن فيه على القضايا الحقيقة، فهو قياس مع الفارق، إذ في القضايا الحقيقة يكون فرض وجود الموضوع طريقاً إلى إنشاء حكم كلي هو من الأمور الاعتبارية، بخلاف ما نحن بصدده، فإن المدعى فيه كون الاعتبار طريقاً إلى الواقع الحقيقي.

## ٢. كلام المحقق النائي:

قد ذهب إلى أن الوضع أمر يعتبره الشارع وهو السبب لتخصيص اللفظ بالمعنى، وبناءً عليه لا معنى لتقسيم الوضع إلى التعيين والتعيين، بل هو منحصر في الأول، وتوضيح ذلك على ما جاء في فوائد الأصول<sup>١</sup> أنه أنكر استناد الوضع إلى البشر بدليلين، ثم أضاف إليهما مبعدين.

الدليل الأول: - وهو مرتبط بمقام الثبوت - أنه مع كثرة الألفاظ ومعاني أو عدم تناهيهما كيف يقدر البشر المتناهي على جعل الألفاظ للمعنى؟ ومع قطع النظر عن عدم التناهي نفس كثرة الألفاظ ومعاني بحيث تكون خارجة عن قدرة البشر كافية لعدم استناد الوضع إلى البشر.

والدليل الثاني: - وهو مرتبط بمقام الإثبات - أنه لو كان الوضع واحداً من أفراد البشر لوجب أن يذكر اسمه في التاريخ، فإن هذا من المسائل المهمة التي ثبتت عادةً في التاريخ، فمن عدم ذكره في التاريخ نكتشف عدم وجود واضح بين البشر.

وأما المبعدان: فالأول منها: أنه لو كان الوضع إنساناً، فهل تتحقق الوضع منه دفعياً أو تدريجياً؟ لا سبيل إلى الأول، لامتاعه عادةً.

١. فوائد الأصول، ج ١: ص ٣٠.

والثاني: غير قابل للالتزام، لأنّه نسأله عن أنته قبل الوضع كيف يفهم الناس مقاصدهم إلى الآخرين، مع وضوح تحقق التفهيم والتّفهّم بينهم؟ .  
أما المبعد الثاني: فهو أنّ الواقع ماذا فعل حينما أراد الوضع؟ فهل أنه قال: وضعت، أو قال: يا أيها الناس، مع أنّ الناس لا يقدرون على فهم هذه الكلمات .

فيالجملة، لابدّ أن يستند الوضع إلى الله تبارك وتعالى، فإنه أمر اعتباري يعتبره الشارع، لكنه خلاف سائر الاعتباريات الشرعية التي وصلت إلى الناس بطريق الرسل والأنبياء، بل الشارع يعلم الناس عن طريق الإلهام فيلهمهم أنّهم حينما يريدون الماء السياط، يقولون: «الماء»، فالشارع يخصص لفظ «الماء» للمعنى المقصود، وهذا التخصيص ناشئ من علمه تبارك وتعالى بوجود مناسبة ذاتية بينهما، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجع، فالوضع من ناحية أمر اعتباري يعتبره الشارع، ومن ناحية أخرى أمر واقعي وهو لحاظ المناسبة الذاتية بينهما التي أدركها الشارع فقط .

وبهذا البيان يتضح ضعف ما أورده المحقق الخوئي<sup>١</sup> عليه، من أنا لا نتعقل حقيقة ثلاثة بين الواقع والجعل والأمور لا تخرج عن هذين .

ووجه الضعف أنه لم يرد من هذا الكلام أنه حقيقة ثلاثة، بل أراد أنه من جهة مرتبط بالاعتبار، لأنّ الشارع قد اعتبر، ومن جهة يرتبط بالواقع من جهة لحاظ المناسبة الذاتية بينهما، وبهذا التفسير يظهر الضعف أيضاً فيما فسره بعض<sup>٢</sup> من أنّ المراد من الواسطية أنّ الوضع ليس كسائر الأمور الاعتبارية الشرعية التي تقدمه بإبلاغ الرسل، بل أمر اعتباري يتحقق بواسطة الإلهام من الله إلى الناس .

١. المحاضرات، ج ١: ص ٣٩ .  
٢. متنقى الأصول، ج ١: ص ٥٠ .

ووجه الضعف أنه ليس بين التبليغ والإلهام فرق من جهة الواقعية واعتبارية فتدبر ، انتهى ملخص كلامه مع توضيحه .

ويرد على الدليل الأول : أنه تام إذا كان الوضع دفعياً من شخص واحد ، مع أن المشهور يعتقدون بتدرجية الوضع من أشخاص بحسب احتياج كل شخص أو قوم إلى ما هو المقصود لهم ، وبهذا البيان يتضح ما في الدليل الثاني ؛ فإنه تام إذا كان الوضع شخصاً واحداً ، أما إذا كانوا متعددين فلا وجه لذكرهم في التواريخ .

وأما مسألة الإلهام فلا يصح الالتزام به ، فإننا نسأل عن أن الله تعالى هل ألهم كل الناس بالنسبة إلى لفظ خاص ، أو ألهم شخصاً خاصاً ؟ كلاماً غير صحيح ، أما الأول ، فالزوم عدم جهالة الإنسان بمعنى لفظ من الألفاظ ، وأما الثاني ، فلأنه بعد الإلهام إليه من الله تعالى كيف يفهم الآخرين بدلالة هذا اللفظ على ذلك المعنى مع عدم إلهامه بالنسبة إليهم ، هذا مضافاً إلى أن مسألة الإلهام لو كانت ليبيت في الكتب السماوية مع خلوها منه .

فالنتيجة : أنه لا مانع من كون البشر واسعاً من حيث الإمكان ، بل الاعتبار مساعد له ، وكون الواضع هو الله تبارك وتعالى خصوصاً في الأعلام الشخصية مما لا يقبله الذوق السليم والتفكير المستقيم .

نعم قد استدل بعض بكون الله تبارك وتعالى هو الواضع ، ببعض الآيات الشريفة :

الآية الأولى : قوله تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَسْبَطِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾

ووجه الاستدلال : أن المراد من اختلاف الألسن هو الاختلاف من حيث

اللغة ، فبعض يتكلّم بالعربية وبعض آخر يتكلّم بالفارسية وهكذا ، وليس المراد منه الاختلاف من جهة الأصوات كما احتمله بعض المفسّرين ، و على هذا يكون استناد اختلاف الألسن إِلَيْه تَعَالَى وجعله من آياته دليلاً على كونه واضعاً للغات ، سيماناً اقتراه في الآية بخلق السماوات والأرض واختلاف الألوان اللذين هما من الأمور التكوينية ، فجعل الاختلاف في الألسن بينهما قرينة على استناده إِلَيْه تَعَالَى حتى من جهة التكوين .

و فيه : أنّه لا مِنافاة بين كون الواضع إنساناً وبين استناد الاختلاف في الألسن إِلَيْه تَعَالَى ، وبعبارة أخرى : لا مِلازمة بين كون الاختلاف مستنداً إِلَيْه تَعَالَى وبين كون الواضع هو الإنسان ، وهذا نظير قوله تَعَالَى : «عَلِمَهُ الْبَيَانَ» فإنّ البيان يصدر من الإنسان بارادته ، مع أنّه مستند إِلَيْه تَعَالَى ، فتدبر .

الآية الثانية : قوله تَعَالَى :

«وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كَلَّهَا بِهِ»

وجه الاستدلال أنَّ كلمة "الأسماء" جمع اسم ، الذي هو دالٌّ على المسمى ، فلازم تعليم آدم وجود الأسماء قبل خلق آدم بِهِ و هو بمعنى وضع الله تبارك و تعالى .

و فيه : أنَّ المراد من الأسماء ليس الأسماء المتداولة بين الألسن ، بل المراد منها خصوصاً بقرينة رجوع ضمير ذوي العقول في قوله : «ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» و قوله تَعَالَى : «أَتَيْتُنِي بِأَشْيَاءَ هَؤُلَاءِ» ، إلى الأسماء ، الأسماء الخاصة التي وردت في بعض الروايات ، و بالجملة من الواضح أنَّه ليس المراد منها مثلاً كلمة "الماء" و نظائرها خصوصاً مع استعمال الملائكة ، و اعتراضهم على

١. الرحمن (٥٥) : ٤ .

٢. البقرة (٢) : ٣١ .

الله ، واستعمالهم الكلمات المتدولة ، مع أنَّ الله تبارك وتعالى يقول في هذه الآيات بعدم علم الملائكة بالأسماء .

ثم إنَّه قد ذكر في بعض الكلمات<sup>١</sup> مبتدئات لبشرية الواضع لا بأس بذلكها : الأول ، أنَّ الإنسان البدائي كيف قدر أن يفهم أنَّ من طرق إفادة المقاصد استخدام الألفاظ ، و لا يمكن توجيه الاستخدام إلا بإلهام من الله تبارك و تعالى ؟ .

الثاني : أنه وإن سلمنا قدرته على فهم الاستخدام ، لكنَّه كيف كان قادرًا على تفهيم الآخرين ، و هل استخدم لتفهيم ألقاظًا ؟ فنُسأَل عنها ، كيف كانوا قادرين على فهمها ؟

الثالث : أنَّ حقيقة الوضع البشري طبقاً للمسالك الموجودة عند الأصوليين يجعل الملازمة أو الهووية أو التعهد ، أمر خارج عن إدراك البشر البدائيين والواضع الأولى .

الرابع : أنه لو كان الواضع مجموع الموجودين في الزمان الأول بحيث جلسوا و اتفقوا على كون لفظ «الماء» لذاك المعنى الخارجي ، لكنَّه هذا بعيداً بحسب الاحتمالات ، ولو كان شخصاً واحداً اتبَعَه القوم ، فهذا يناسب كون الواضع رئيساً للقوم و البقية تابعين له ، مع أنَّ هذه الكيفية - أي تبعية القوم لشخص واحد - أمر لم يكن في البشر البدائيين .

وبعد هذه المبتدئات نتحمل كما احتمل الشهيد الصدر ، بل نطمئن بأنَّ كيفية صياغة الدلالة ليست بقول مطلق ، ولا مجال لنا لأن نقول : إنَّ الواضع هو الله تبارك و تعالى في جميع الألفاظ وفي جميع المعانٍ حتى بالنسبة إلى الأعلام الشخصية والاختراعات الجديدة ، ولا مجال لنا أن نقول : إنَّ أول شخص خلق كآدم على نبينا و آله و عليه السلام قد وضع الألفاظ على المعاني ،

١. بحوث في علم الأصول ، ج ١ : ص ٨٥ .

بل لابد من التفصيل بهذه الكيفية ، و هي ان دلالة الألفاظ على المعاني كانت في أول الخلقـة بين الموجـدين بإلهـام من الله تبارـك و تعالـى ، سيـما بالـنسبة إلى آدم و حوارـه مع حـوـاء ، سيـما قبل هـبوـطـهـما إـلـى الـأـرـضـ ، فـمـنـ الـبـيـنـ جـدـاًـ أـنـ آـدـمـ حينـماـ أـرـادـ أـنـ يـتـكـلـمـ معـ حـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـجـرـ الـمـعـرـوـفـ أـلـهـمـهـ اللهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ أـلـفـاظـاـ مـخـصـوصـةـ حتـىـ يـسـتـخـدـمـهـاـ حـينـ الـاحـتـاجـ وـ التـكـلـمـ .

ثـمـ إـنـهـ بـعـدـ مـرـورـ الزـمـانـ وـ سـعـةـ الـاحـتـيـاجـاتـ وـ ضـعـ الإـنـسـانـ أـلـفـاظـاـ لـمعـانـ تـقـليـداـ لـلـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ ، كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـورـ التـقـليـدـيـةـ لـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ ، كـصـنـعـةـ الـمـجـسـمـةـ وـ النـقـشـ وـ الـغـيرـهـمـاـ ، فـإـلـيـانـ وـاضـعـ ، لـكـنـ تـقـليـداـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، خـصـصـوـصـاـ فـيـ الـأـعـلـامـ الـشـخـصـيـةـ وـ الـاخـتـرـاعـيـاتـ ، أـمـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـكـوـيـنـيـةـ كـالـسـمـاءـ وـ الـأـرـضـ وـ أـشـبـاهـهـمـاـ فـنـدـعـيـ أـنـ مـنـ الـبـيـنـ أـنـ وـاضـعـهـاـ هوـ اللهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ ، وـ هـذـاـ يـظـهـرـ بـعـدـ وـضـوحـ أـنـ مـنـ جـعـلـ لـفـظـ "آـدـمـ" لـهـ لـلـيـلـةـ ، وـ مـنـ جـعـلـ لـفـظـ "حـوـاءـ" لـزـوـجـتـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ ، وـ مـنـ جـعـلـ لـفـظـ النـارـ وـ الـنـورـ وـ أـشـبـاهـهـمـاـ هوـ اللهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ .

وـ هـذـاـ التـفـصـيلـ يـقـويـ بـعـدـ عـدـمـ إـقـامـةـ دـلـيلـ عـلـىـ نـفـيـ إـلـهـيـةـ الـوضـعـ بـقـولـ مـطـلـقـ ، وـ أـيـضاـ عـلـىـ نـفـيـ بـشـرـيـةـ الـوضـعـ بـقـولـ مـطـلـقـ ، فـكـلـاـ الـقـوـلـيـنـ لـمـ يـقـيمـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ نـفـيـ الـقـوـلـ الـآـخـرـ .

إـلـىـ هـنـاـ قـدـ ثـبـتـ بـطـلـانـ ذـاتـيـةـ الدـلـالـةـ ، وـ أـنـ الـقـوـلـ بـكـونـهـاـ أـمـراـ مـتوـسـطـاـ بـيـنـ الذـاتـيـةـ وـ الـجـعـلـيـةـ غـيرـ صـحـيـحـ أـيـضاـ ، نـعـمـ قـدـ اـخـتـرـنـاـ كـوـنـ الـواـضـعـ الـأـصـلـيـ فـيـ بـدـوـ خـلـقـ الـبـشـرـ هوـ اللهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ ، ثـمـ تـبـعـهـ الـإـنـسـانـ وـ قـلـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، فـإـلـيـانـ أـيـضاـ وـاضـعـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ بـدـوـ الـخـلـقـةـ .

لـكـنـ قـدـ وـقـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـشـهـورـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ اـعـتـبـارـيـةـ مـحـضـةـ وـ جـعـلـيـةـ صـرـفـةـ مـنـ دـوـنـ وـجـودـ مـنـاسـبـةـ بـيـنـهـمـاـ ، فـيـ أـنـهـ مـاـ هـيـ حـقـيـقـةـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ ؟ـ عـلـىـ أـقـوـالـ وـ مـسـالـكـ :

### **السلوك الأول :**

ذهب المشهور إلى أن الدلالة بينهما إنما هي بالوضع، والمراد منه: تخصيص اللفظ بالمعنى، وعدل عنه المحقق الخراساني إلى أنه عبارة عن نحو اختصاص اللفظ بالمعنى، وجه العدول: أن تعريف المشهور غير شامل للوضع التعميقي، لأن التعبير بالتخصيص ظاهر في استناده إلى الفاعل المعين، بخلاف التعبير بكلمة الاختصاص، فإنها غير ظاهرة في الاستناد إليه، ومع ذلك يرد عليه أمران:

الأول: أنه لا يسمن ولا يُغْنِي من جوع؛ لأن التعريف بالشيء المبهم لا يفيدهنا شيئاً، نعم يستفاد من كلمات المحقق العراقي في مقالاته<sup>١</sup> أن المراد من قوله: نحو اختصاص، أن الجاعل أراد كون اللفظ قابلاً ومبرزاً للمعنى، ومرجع ذلك إلى توجّه الإرادة إلى ثبوت القابلية له.

الثاني: أن الاختصاص هو أثر الوضع وليس حقيقة الوضع، وبعبارة أخرى: بعد تحقق الوضع يصير اللفظ مختصاً بالمعنى، فعليه يكون التعريف تعريفاً للوضع بمعنى اسم المصدر، مع أنّا بقصد تعريفه بالمعنى المصدري.

### **السلوك الثاني :**

وهو التنزيل والهوهوية الاعتبارية. ذهب جمع ومنهم المحقق البجنوردي<sup>٢</sup> إلى أن الوضع عبارة عن تنزيل اللفظ منزلة المعنى، فهو وجود تنزيلي للمعنى، وبهذا يكون متحداً معه بالاتحاد الاعتباري، ولا يخفى أنه قد غفل بعض عن اتحاد سلك التنزيل وسلك الهوهوية، وقال: إنّهما مسلكان في باب الوضع، مع أن الدقة تقتضي القول باتحاد كلا المسلكين، فأنّ من يقول بتنزيل اللفظ منزلة المعنى، هدفه منه عبارة عن اتحاد اللفظ والمعنى كالقاتل

١. مقالات الأصول، ج ١: ص ٦٥.

٢. متنه الأصول، ج ١: ص ١٥.

بالهوهوية، وهو لا يصل إليها إلا بالتنزيل فلا تغفل.

و على كلّ حال فالمراد من التنزيل إنما هو التنزيل في عالم الاعتبار لا في الخارج، والمراد من الهوهوية والاتحاد إنما هو الاتحاد اعتباراً لا بحسب الواقع، فالواضح قد اعتبر الاتحاد بين اللفظ و المعنى و جعل اللفظ بمنزلة المعنى، وقد استدلّوا على ذلك بوجهين:

الأول: أن القاء اللفظ عبارة عن إلقاء المعنى للمخاطب، فكل إلقاء لفظ للمخاطب إنما هو إلقاء لمعناه، وهذا دليل على الاتحاد؛ لأنّه لا معنى لكون الشيء إلقاء للشيء الآخر، فيما إذا كان بينهما تغاير و اختلاف.

الثاني: أن للشيء أنحاء أربعة و وجودات أربعة: الأول الوجود الخارجي، الثاني الوجود الذهني، الثالث الوجود الكتبي، الرابع الوجود اللفظي، فالوجود اللفظي أحد أنواع وجود الشيء، وكما أن الوجود الذهني ليس مغيراً للوجود الخارجي، فكذا الوجود اللفظي.

ثم إنّهم بعد ذكر الوجهين قد أيدوا مرامهم بشيئين:

الأول: سراية حسن المعنى و قبحه إلى اللفظ، والسراية دليل على الاتحاد. والثاني: أن الوضع مقدمة للاستعمال، ومن الواضح عدم توجّه المستعمل في مقام الاستعمال إلا للمعنى دون اللفظ، وهذا يقرب الاتحاد بينهما.

و قد نوقش فيه بأمور:

الأول، أن التنزيل يحتاج إلى مصحح، وهو موجود في التنزيلاط الشرعية والعرفية كقوله: الطواف بالبيت صلة، حيث إنّه بعد التنزيل يتربّ أثر الصلاة أو شرطها على الطواف، فكما أن الصلاة محتاجة إلى الطهارة، فكذا الطواف، ولكن المصحح فيما نحن فيه غير موجود، إذ إنّه لا يعقل ترتيب آثار المعنى على اللفظ، فما معنى التنزيل والاتحاد؟

و قد أجبت عن ذلك: بأنّ هنا فرقاً بين تنزيل شيء منزلة شيء آخر

بلحظ ترتيب الآثار وبين اعتبار شيء مقام شيء آخر<sup>١</sup>.

وفيه : أنه قد قلنا بعدم وجود الفرق بينهما ، فإنّ تنزيل شيء منزلة شيء آخر يورث الاتّحاد الاعتباري ، كما أنّ اعتبار شيء شيئاً موجب للاتّحاد الاعتباري .

و الصحيح في الجواب أن يقال : إن المصحح ليس دائمًا عنوان الأثر الخارجي ، بل المعتبر في التنزيل وجود أثر في المنزل عليه حتى يتربّط على المنزل ، وهو موجود هنا ، فكما أنّا حين نرى فرداً ما من الماء في الخارج ننتقل إلى الحقيقة الكلية ، يعني طبيعة الماء ، فمن لفظ الماء أيضاً ننتقل إليها ، وهذا كاف في التنزيل .

الثاني : أن هذا المعنى دقيق جدًا ويعيد عن أذهان الواضعين الذين من جملتهم الأطفال والمجانين بل الحيوانات ، وهذا الإشكال يجري بالنسبة إلى كثير من المسالك في الوضع .

و فيه : أنه لا منافاة بين كون الشيء رائجًا عند العرف ، وبين كون حقيقته من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى التأمل والدقّة ، ومصداق هذا الأمر كثير جدًا .

الثالث : أن ما ذكرت من كون الشخص في مقام الاستعمال يرى المعنى فقط دون اللفظ ، لا يكون دليلاً على الاتّحاد والتنزيل ، لأنّه يناسب كون اللفظ آلة ، مضافاً إلى وجود الفرق بين مقام الوضع والاستعمال ، فإنه لا شك في كون الواضح في مقام الوضع لابد أن يتصرّف اللفظ مستقلًا كما يتصرّف المعنى كذلك ، بخلاف مقام الاستعمال ، فإنّ تصرّف اللفظ ليس استقلالياً فتدبر ، و منه يظهر النظر في الدليل الأول ، فافهم .

الرابع : أن القول بالتنزيل والهوهونية لا يناسب الوضع بالمعنى اللغوي .

١. بحوث في علم الأصول ، ج ١ : ص ٧٧ .

و فيه : وجود المناسبة ، لأنّ الوضع بحسب اللغة بمعنى الجعل و هو يحتاج إلى مجعل ، ومن الواضح إمكان أن يكون التنزيل أو الهوهوية مجعلًا بنحو الاعتبار .

الخامس : أنّ الهدف الأساسي من الوضع هو الدلالة ، و لا شكّ في أنها تحتاج إلى طرفين دالٌّ ومدلول ، فالتنزيل والهوهوية لا يناسب غرض الوضع ، فاعتبار الوحدة بينهما لغو .

و فيه : أنه لا ريب في احتياج نفس التنزيل والهوهوية إلى الطرفين ، و مع عدمهما فما الذي ينزل منزلة شيء آخر ؟ وكيف يمكن أن يدعى أنّ هذا ذاك ، و بعبارة أخرى : في الشيء الواحد لا يتصور التنزيل والهوهوية ، نعم بعدهما يكونان متّحدين اعتباراً لا وجوداً خارجاً ، فالدلالة التي تحتاج إلى الطرفين مناسبة لحقيقة الوضع .

السادس - وهو الإشكال الأساسي - : أنّ التنزيل يحتاج إلى ادعاء و عناء ، ومن البديهي عدم تحقّقهما حين الوضع ، فهل الوالد الذي يضع اسمًا لولده يدعى أنّ هذا بمنزلة ذاك أو يدعى مسامحةً أنّ هذا هو ذاك ؟ كلا .  
فتبيّن عدم تمامية مسلك التنزيل والهوهوية .

### المسلك الثالث :

و هو التعهد والالتزام النفسي ، وقد اختاره المحقق النهاوندي في تshireeg الأصول ، والمتحقّق الرشتي في بدائع الأنكار ، ثمّ تبعه المحقق الحائر<sup>۱</sup> و اختاره المتحقّق الخوئي<sup>۲</sup> مع تفصيل ويسط في المقال .  
و ذكر المتحقّق العراقي في مقالاته<sup>۳</sup> : إنّ التمهّد لو كان المراد به قالبية

۱. درر الفوائد ، ص ۳۵ .

۲. المحاضرات ، ج ۱ : ص ۴۱ - ۴۲ .

۳. مقالات الأصول : ج ۱ : ص ۶۵ .

اللفظ للمعنى ومبرزية اللفظ للمعنى لكان معنى صحيحاً .  
و قال المحقق الحائزى : أنه لا يعقل إيجاد ارتباط بين أمرين لا علاقة بينهما ، كعدم إمكان إيجاد العلاقة بين الإنسان والجدار مثلاً ، و ظاهر كلامه عدم إمكان حتى بنحو الاعتبار ، واللفظ والمعنى من مقولتين مختلفتين ، فلا يعقل إيجاد العلاقة بينهما ، والمعقول التزام الواضح بتفهيم المعانى بسبب الألفاظ واستعمالها عند إرادة تفهيم المعانى ، و المخاطب يلتفت إذا علم بالتزامه وتعهده .

و قد ذكر المحقق الخوئي أدلة ثلاثة لما ذهب إليه ، ثم ذكر ما يترتب على القول بالتعهد .

#### أما الأدلة الثلاثة فهي :

الدليل الأول : الوجdan ، و بيانه أنه من الواضح أنَّ من وضع اسمًا لموجود فإنما يتعهد في الحقيقة بتفهيم هذا الموجود بسبب هذا اللفظ الخاص .

الدليل الثاني : أنَّ القول بالتعهد يناسب الغرض الأساسي من الوضع ، فإنه لا شك في كون الغرض منه التفهيم والتفهم ، وهذا لازم ذاتي للالتزام والتعهد .

الدليل الثالث : أنَّ هذا القول مناسب للوضع بحسب المعنى اللغوي ؛ فإنه في اللغة عبارة عن الجعل والإقرار ، ومنه وضع القوانين الذي هو بمعنى الالتزام بها وبالعمل بها .

#### و أما ما يترتب على القول بالتعهد فأنمور أربعة :

الأمر الأول : أنَّ كلَّ مستعمل واضح ، لأنَّ من استعمل لفظاً في معنى فقد تعهد بتفهيم المعنى بسبب اللفظ الخاص ، فكل مستعمل واضح ، ولكن إطلاق الواضح على شخص معين إنما هو باعتبار أسبقيته من حيث الزمان ، لا لأجل أنه واضح في الحقيقة دون غيره .

الأمر الثاني : أنه بناءً على هذا يصح تقسيم الوضع إلى قسمين : التعيني

و هو : ما كان التعهد فيه ابتدائياً غير مسبوق بكثرة الاستعمال ، و التعيني ،  
و هو ما كان التعهد فيه مسبوقاً بكثرة الاستعمال .

الأمر الثالث : أن الدلالة الوضعية دلالة تصورية على المشهور ، و أمّا بناءً  
على مسلك التعهد فإنها دلالة تصديقية ، لكن بالإرادة الاستعملية ، ففيما لا  
يكون المعنى مراداً للمستعمل بالإرادة الاستعملية لا تكون الدلالة موجودة ،  
و ما يتبارى من الألفاظ حين صدورها عن شخص بلا قصد التفهيم ، أو عن  
شخص بلا شعور ، أو عن اصطراك جسم بجسم آخر ، فإنّما هو من جهة الأنس  
الحاصل بينهما بكثرة الاستعمال أو بغيرها .

الأمر الرابع : أنه بناءً على هذا لا يكون الوضع أمراً اعتبارياً ، بل هو إما أمر  
واقعي لكون التعهد والالتزام النفسي من الأمور الواقعية ، أو أمر انتزاعي  
يتزعّ من التعهد وهو منشأ للانتزاع .

و قد صرّح في حاشية أجود التقريرات : إن الارتباط الموجود بين اللفظ  
و المعنى يكون من توابع الوضع و من الأمور الانتزاعية و منشئه إنّما هو  
التعهد<sup>١</sup> .

إن قلت : إن القول بالتعهد مستلزم للدور ، و لبيان الدور تقريران :  
التقريب الأول : إن الإتيان باللفظ ليس مطلوبناً نفسياً ، و الإرادة المتعلقة به  
إرادة غيرية ، و من المسلم أن المتعلق فيها يلزم أن يكون موجوداً قبل تحقق  
الإرادة ، و لا يعقل تتحقق الغيرية بنفس الإرادة ؛ لأنّه مستلزم للدور ، لأنّ تعلق  
الإرادة المقدّمية متوقف على وجود المتعلق ، مع أنّ وجود المتعلق في المقام  
يتتحقق بعد التعهد .

و بعبارة أخرى ، يجب قبل التعهد أن يكون اللفظ مقدمةً لتفهيم المعنى ،  
مع أنه يتحقق بسبب التعهد ، فهذا دور واضح .

١. حاشية أجود التقريرات ، ج ١ : ص ١٢ .

التقريب الثاني : أن التعهد متوقف على مقدورية متعلقه ، و هو التفهيم ، مع أن القدرة على التفهيم بهذا اللفظ غير موجودة قبل التعهد ؛ لأنّه حسب الفرض تكون قابلية اللفظ للدلالة على المعنى بحسب التعهد .

قلت : أما عن التقريب الأول : فإنّ التعهد في مقام الوضع إنما هو ثابت بين طبقي اللفظ و طبقي المعنى وهو التعهد الكلّي ، وفي هذا المقام يحتاج إلى تصور اللفظ والمعنى فقط .

نعم ، التعهد في مقام الاستعمال يتوقف على الحكم بكون هذا اللفظ موجباً لتفهيم المعنى ، ولكن هذا يكون تعهداً شخصياً فردياً موجوداً بين الفردین من طبقي اللفظ و طبقي المعنى . فتلخّص أنّ ما يتوقف على العلم بالوضع إنما هو التعهد الشخصي الثابت في مرحلة الاستعمال دون التعهد الكلّي الثابت في مرحلة الوضع ، فيرتفع الدور .

وأما الجواب عن التقريب الثاني ، فإنه يكفي في صحة التعهد القدرة على التفهيم في مرحلة الاستعمال الذي هو ظرف العمل ، ولا يلزم حصول القدرة في ظرف الوضع . انتهى ملخص القول في التعهد .

وقد أورد عليه إيرادات بعضها مخدوش وبعضها متوجه عليه حتماً : الإيراد الأول : ما ذكره المحقق النائيني من أنّ القول بالتعهد مما يقطع بخلافه ، فادعى ~~بت~~ القطع بخلاف التعهد ، بمعنى إنّ إذا راجعنا وجدنا نرى عدم أثر من التعهد في حقيقة الوضع .

و لا يخفى أنّ المسألة الاختلافية لا يمكن فيها دعوى الوجدان على أحد الأقوال فيها .

و بهذا يندفع ما ذكره القائل بالتعهد في الدليل الأول من ادعاء الوجدان على كون الوضع في الحقيقة إنما هو تعهد من ناحية الواضح ، فإنّ دعوى الوجدان في مثل هذه المسألة الاختلافية غير صحيحة قطعاً .

الإيراد الثاني : ما ذكره السيد الإمام الراحل<sup>١</sup> ردًا على ما ذكره المحقق الحائر في درره من عدم تعقل إيجاد العلاقة بين أمرین لا علاقة بينهما، وملخص الرد أن إيجاد العلاقة التکونیّة بينهما ممتنع جدًا ، وأما إيجاد العلاقة الاعتبارية فمعقول جدًا ، وهذا متبين جدًا ، لأن الاعتبار خفيف المؤونة .

ثم إنَّه<sup>٢</sup> أورد إيراداً على القول بالتعهد من أنه عبارة عن الالتزام بالعمل بالوضع ، وهذا أمر متربٍ على الوضع و متفرع عليه ، فلا يكون داخلًا في حقيقة الوضع .

وفيه : أن التعهد كما أنه يمكن أن يتعلّق بالعمل ، فكذلك يمكن أن يتعلّق شيء آخر كالتفهيم ، والسائل بالتعهد يقول بالثاني ، فمتعلّق التعهد إنما هو تفهيم طبيعي المعنى بطبيعي اللفظ ، مضافاً إلى أن التعهد بالعمل إنما هو بالنسبة إلى مقام الاستعمال لا بالنسبة إلى مقام الوضع ، فإن التعهد فيه كلي لا يرتبط بالعمل أصلًا لا ذهناً ولا خارجاً ، فنذير .

الإيراد الثالث : ما يستفاد من كلمات الشهيد الصدر<sup>٣</sup> من أن التعهد مستلزم للتعهد الضمني بعدم الاستعمال المجاري ، بمعنى أن الذي يتهدى بتفسير المعنى بلفظ خاص إنما يتهدى ضمناً بعدم استعمال اللفظ المخصوص في غير ذلك المعنى ، وهو كما ترى .

إن قلت : إن التعهد في مقام الوضع مقيد بعدم الإتيان بالقرينة ، فالتعهد إنما يكون في هذه الصورة فقط .

قلت : هذا مستلزم للغوية جريان أصالة الحقيقة .

و توضيح ذلك : أن جريانها إنما هو في مورد الشك في وجود القرينة و عدمه ، مع أنه بناء على كون التعهد مقيداً بعدم الإتيان بالقرينة يصح حمل

١. مناهج الوصول ، ج ١ : ص ٥٨ .

٢. بحوث في علم الأصول ، ج ١ : ص ٧٩ .

اللفظ على المعنى الحقيقي فيما إذا أحرزنا عدم القرينة، مع أنه في فرض الإحراز لا نحتاج إلى إجراء الأصل . فهذا الإيراد تام جدًا .

الإيراد الرابع: ما ذكره والدنا المعظم مد ظله العالى في مجلس بحثه وهو: أن الذهاب إلى أن كل مستعمل واضح خلاف المرتكز العرفى ، وهذا يظهر من الرجوع إلى وضع الأعلام الشخصية ، فإنه فيها يعین الأب لفظاً لولده و الناس يتبعونه في ذلك من دون صحة إطلاق الواضح عليهم عرفاً ، و من بطلان اللازم - أي كون كل مستعمل واضحاً - يتبع بطلان الملزم - أي القول بالتعهد - فالقول بالتعهد في الأعلام الشخصية بطلاته من الواضحت ، و من هذا يظهر بطلاته في سائر الألفاظ الكلية كلفظ الماء والحيوان والإنسان وغيرها ، و لا يصح التفصيل بين الوضع في الأعلام الشخصية والوضع في غيرها . وهذا الإيراد متين جداً .

الإيراد الخامس: أن ما ذكره من المناسبة بين التعهد وبين المعنى اللغوى للوضع ممنوع جداً ، فإن الوضع بمعنى الجعل أو الإقرار غير الالتزام بالعمل ، و وضع القانون ليس بمعنى الالتزام بالعمل به ، بل الالتزام بالعمل وإجراء القانون يحتاج إلى سبب آخر ، فهل وضع القوانين الشرعية بمعنى التزام الشارع بالعمل بها؟

الإيراد السادس: ذكر بعض لبطلان التعهد أنه ليس يصح أن يقال إن قولنا: وضعت هذا لهذا ، بمعنى تعهدت بهذا لهذا .

و فيه : قد قلنا سابقاً : إن النزاع ليس في مفهوم الوضع بحسب اللغة ، بل النزاع إنما هو في حقيقة الوضع ، فهذا الإيراد غير قابل للذكر أصلاً ، لكن ذكرناه لتذكّر محل النزاع ، فتدبر .

الإيراد السابع: ما ذكره بعض أهل النظر<sup>1</sup> من أن التعهد إنما يصح فيما إذا لم

1. متنقى الأصول، ج ١: ص ٦٣.

يُكَن الدال منحصرًا، أَمَا فِيمَا إِذَا كَان مَنْحُصُرًا كَمَا نَحْن فِيهِ فَلَا يَصْحَّ، وَتَوْضِيحُ ذَلِك: أَنَّ التَّعْهُد إِنَّمَا يَصْحَّ فِي فَرْضٍ لَا يَنْحُصُر فِيهِ الْمَفْهُوم لِلْمَعْنَى بِالْلَّفْظِ الْخَاصِ، بِأَنَّ كَانَ هُنَاكَ دالٌ آخَر مِنْ لَفْظٍ أَوْغَيْرِهِ، فَيَكُونُ لِهُنَا التَّعْهُد مَعْنَى مَعْقُولٍ، كَمَا يَقُولُ التَّعْهُد بِاستِعْمَالِ خَصْوصَهُ هَذِهِ الْآلَة فِي الْقَرْبِ دُونَغَيْرِهَا، أَمَّا مَعَ اتِّحَادِهِ فِيهِ بِحِيثِ لَمْ يَكُن لِلْمَعْنَى مَفْهُوم أَصْلًا غَيْرُ هَذِهِ الْلَّفْظِ الَّذِي يَحْتَمِلُ مَفْهُومَيْهِ بِالتَّعْهُدِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّعْهُدَ غَيْرَ مَعْقُولٍ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَكْفِي فِي صَحَّةِ التَّعْهُدِ بِالتَّفْهِيمِ بِالْلَّفْظِ الْخَاصِ، صَلَاحِيَّةُ بَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ لِأَصْلِ الْمَفْهُومِيَّةِ، لَا الْمَفْهُومِيَّةُ الْفَعَلِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: لَوْلَمْ يَكُن غَيْرُ الْلَّفْظِ الْمَخْصُوصِ صَالِحًا لِأَصْلِ الْمَفْهُومِيَّةِ، بَلْ هِيَ مَنْحُصُرَةً وَمَحْدُودَةً بِالْلَّفْظِ الْخَاصِ قَطْطَ، لَكَانَ التَّعْهُدُ غَيْرَ مَعْقُولٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى صَالِحَةً لِأَصْلِ الْمَفْهُومِيَّةِ، فَالْتَّعْهُدُ بِاستِعْمَالِ لَفْظِ خَاصٍ فِي مَفْهُومِيَّةِ الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ يَكُونُ أَمْرًا مَعْقُولاً.

الإِيرادُ الثَّامنُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقْقِ الْأَصْفَهَانِي<sup>١</sup> مِنْ اتِّحَادِ حِيشَيَّةِ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهِ بِحِيثِ يَنْتَقِلُ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَى مَعْنَاهُ مَعَ حِيشَيَّةِ دَلَالَةِ سَائِرِ الدَّوَالِ كَالْعَلَمِ الْمَنْصُوبِ عَلَى رَأْسِ الْفَرْسَخِ، مَعَ دَعْمِ وَجْهَدِ تَعْهُدِ مِنْ نَاصِبِ الْعَلَمِ، بَلْ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا وَضَعَهُ عَلَيْهِ بَدَاعِي الانتِقالِ مِنْ رَؤْيَتِهِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: مَاسِيَّاتِي مِنْ عَدْمِ صَحَّةِ قِيَاسِ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَى دَلَالَةِ سَائِرِ الدَّوَالِ، فَانتَظِرْ.

#### الْمُسْلِكُ الرَّابِعُ :

وَهُوَ مُسْلِكُ الاعتِبارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقْقِ الْأَصْفَهَانِي<sup>٢</sup> وَتَبَعَهُ جَمْعٌ مِنْ

١. نَهَايَةُ الْدَّرَاسَةِ، ج ١: ص ١٤.

٢. نَهَايَةُ الْدَّرَاسَةِ، ج ١: ص ١٤.

أعلام المتأخرین و منهم الوالد المعظم مدّ ظلّه العالی ، و توضیح کلامه مع تلخیص منا هو :

إنّه لا شكّ في ارتباط اللّفظ بالمعنى و اختصاصه به ، إنّما الخلاف في حقيقة هذا الاختصاص ، فهو لا يخلو من احتمالات خمسة : إما أن يكون من الأمور الواقعية العرضية ، أو يكون من الاعتباريات الذهنية ، أو يكون من الأمور الانتزاعية التي يكون منشأ انتزاعها هو الوضع ، أو يكون من مقوله الإضافة ، أو يكون من الاعتباريات القائمة بنفس المعتبر ، ولكن الأربعة الأولى باطلة ، فتعین الاحتمال الخامس .

أما الاحتمال الأول فبطلانه واضح بأدلة ثلاثة :

الأول : إنّ العرض يتوقف على موضوع في الخارج ، مع أنّ الاختصاص لا يتوقف على وجود اللّفظ في الخارج ، بل و لا في الذهن ، بل هو متتحقّق بين طبّيعي اللّفظ و طبّيعي المعنى لا بقيد كونهما خارجيين أو ذهنيين .

الثاني : أنّ الأمور الواقعية لا تختلف باختلاف الأنّظار ، بخلاف غيرها ، مع أنّ لفطاً عند قوم يدلّ على معنى ، و نفس هذا اللّفظ يدلّ على معنى آخر عند قوم آخرين .

الثالث : أنّ العرض كسائر الأجناس العالية إنّما هو للماهية ، و بعبارة أخرى : إنّ المقولات الحقيقية أجناس عالية للماهيات ، ولا تصدق المقوله صدقًا خارجيًا إلا إذا تحقّقت تلك الماهية في الخارج ، وقد عرفت أنّ الاختصاص بين اللّفظ والمعنى ليس مقيداً بالوجود الخارجي .

فتبيّن من ذلك : أنّ الاختصاص و الارتباط بينهما لا يمكن أن يكون من الأمور الواقعية ، لأنّ فرضه منها منحصر في كونه عرضًا للّفظ و قد ظهر عدم إمكانه .

و أمّا الاحتمال الثاني فبطلانه من جهة أنّ معرض الاعتباريات الذهنية

إنما هو أمر ذهني، كالكلية العارضة على الإنسان المتصرّر الموجود في الذهن، وقد قلنا: إنَّ معرض الاختصاص ليس هو اللفظ الذهني ولا اللفظ الخارجي.

وأمّا الاحتمال الثالث؛ فلأنَّ المعتبر في الأمور الانتزاعية حملها أو حمل ما يشتق منها على منشأ الانتزاع، كحمل الفوق على السقف الذي هو منشأ لانتزاع الفوقيَّة، وهذا الملاك لا يجري فيما نحن فيه، لأنَّه لو قلنا إنَّ قول الواضع: «وضعت»، منشأ لانتزاع الاختصاص والارتباط بين اللفظ والمعنى، لم يصبح حمل الاختصاص أو المشتق منه على كلمة «وضعت».

وأمّا الاحتمال الرابع، فلو جود الفرق بين كون شيءٍ من المفاهيم الإضافية، وبين صدق مقوله الإضافية، والمسلم فيما نحن فيه هو الأول الذي لا ينفع الخصم، و الذي ينفعه هو الثاني، لأنَّ الشيء لا يصدق عليه حد مقوله الإضافية إلَّا إذا وجد في الخارج، وقد قلنا إنَّ الاختصاص غير متوقف على وجود اللفظ في الخارج.

فتعمّن الاحتمال الخامس، وهو كونه من الأمور الاعتبارية كالملكية والروجوية، لكنَّها على قسمين: الأمور الاعتبارية التسبيبية، والأمور الاعتبارية المباشرة، و المراد من الأول: أنَّ اعتبار المعترَّ يحتاج إلى إيجاد سبب كإيجاد العقد الذي هو سبب لاعتبار الشارع أو العقلاء، و المراد من الثاني: أنَّ نفس اعتبار المعترَّ مباشرة يكفي في تحقق المعترَّ، و الاختصاص الوضعي من هذا القبيل، فالوضع ليس إلَّا اعتبار الارتباط والاختصاص بين لفظ خاص و معنى خاص.

ثم قال في أثناء كلامه: إنَّه لا شبهة في اتحاد حيَّثية دلالة اللفظ على معناه، و كونه بحيث يتنتقل من سماعه إلى معناه مع حيَّثية دلالة سائر الدوال كالعلم المنصوب على رأس الفرسخ، فإنه أيضاً يتنتقل من النظر إليه إلى أنَّ هذا

الموضع رأس الفرسخ، غاية الأمر أنَّ الوضع فيه حقيقي، بمعنى أنَّ كون العلم موضوعاً على رأس الفرسخ خارجي ليس باعتبار معتبر، بخلاف النطق، فإنه وضع على المعنى ليكون علامه عليه.

ثمَّ إنَّه ذكر في أثناء كلامه أيضاً: أنَّ الاختصاص والارتباط إنما هو من آثار الوضع وتوابعه لا نفسه. انتهى ملخص كلامه <sup>ب</sup>.

وقد أورد عليه إيرادات:

الإيراد الأول: ما ذكره السيد المحقق الخوئي من أنَّ هذا المعنى دقيق وبعيد عن أذهان الواضعين<sup>١</sup>.

و فيه أولاً: ما قلناه سابقاً من أنَّه لا منافاة بين كون شيء رائجاً عند العرف، وبين كونهم غافلين عن كنهه و حقيقته، وفي ما نحن فيه إنما الموجود عند العرف هو عملية الوضع فقط، أمَّا التوجُّه لحقيقة الوضع فلا يقدرون عليه وليس من شأنهم.

وثانياً: أنَّ الاعتبار بما أنَّه خفيف المؤونة فهو أمر سهل، سيما أنَّ الاعتبارات كثيرة عند العرف.

الإيراد الثاني: أنَّ قياس ما نحن فيه بالوضع الخارجي غير صحيح؛ لأنَّ فيه ثلاثة عناوين: الموضوع، وهو في المثال السابق العَلَم، والموضوع عليه، وهو المكان الذي وضع العلم فيه، والموضوع له، وهو أنَّ العَلَم دالٌّ على كون هذا المكان رأس فرسخ، مع أنَّه في النطق و المعنى يكون الموضوع والموضوع له موجودين من دون تتحقق للموضوع عليه، وإطلاقه على المعنى لو لم يكن من الأغلاط، فإنَّما هو غير معهود من ناحية المستعملين.

و فيه: إنَّ كان المراد عدم وجود الموضوع عليه في ما نحن فيه، فعدمه ليس بمضمر، وإنَّ كان المراد منه صحة إطلاق الموضوع عليه على المعنى، فهو

١. المحاضرات، ج ١: ص ٤٣.

بمکان من الإمكان، وقد صرّح بعض أهل اللغة<sup>١</sup> بأنّ المعنى هو الموضوع عليه.

الإيراد الثالث: ما جاء في كلمات جمع<sup>٢</sup> من أنه في الدوائل الخارجية كالعلم لا يكون الموضوع وهو العلم دالاً على الموضوع له نفسه، بل مسبوق بقرار والتزام يكون هو المستند للدلالة، وإنّا فمع قطع النظر عن هذا القرار لا يكون العلم دالاً على كون هذا المكان رأس فرسخ، ويترتب عليه أنه إذا كانت الدلالة في الوضع الحقيقي غير مستندة إلى الموضوع، فعدم استنادها إليه في الوضع الاعتباري يكون بطريق أولى، فهو في الدلالة متوقف على سبق القرار وبناء على دلالة اللفظ على المعنى.

و هذا الإيراد متيّن جداً من جهة الصدر، وأما من جهة الذيل وما ترتب عليه، ففيه إشكال، لأنّ كلام المحقق الأصفهاني<sup>٣</sup> ليس مبنياً على هذا القياس، بل بعد إقامة الدليل على مختاره، أضاف في ذيل كلامه تشبيهاً وقياساً، فإذا كان فاسداً لم يكن مضرّاً بأصل المدعى، وبالجملة، إنّ الدلالة في العلم تكون سابقة على وضعه في المكان، وفي اللفظ لا تكون كذلك، لكنه لا يستلزم أن تكون في اللفظ أيضاً مستندة إلى قرار وبناء سابق على وضع اللفظ.

الإيراد الرابع: وهو ما يخطر بالبال بالنسبة إلى ما ذكره في رد انتزاعية الاختصاص حيث قال: إنه ليس بأمر انتزاعي منتزع من قول: «وضعت»؛ لعدم صحة حمله عليه، فنحن نقول: ما الدليل على كون الملاك في الأمور الانتزاعية عبارة عن صحة حمله أو حمل ما يشتق منه على منشأ الانتزاع؟ فهل الدليل استقراء الأمور الانتزاعية، أو قيام البرهان القطعي عليه؟ و الظاهر

١. لسان العرب / مادة "وضع".

٢. منهم صاحب منتخب الأصول، ج ١: ص ٥٦.

أنتَ بعد أن لاحظ بعض الموارد في الأمور الانتزاعية كالفوقيَّة والابُوَّة، حكم بهذا الحكم الكلَّي، ولكنه ينتقض ببعض آخر، نظير الحق الذي هو أمر ينزع من الحكم، على ما أثبتناه في رسالة في موضوع الحكم و الحق و الفرق بينهما، فكلَّ حقٍ متنزع من حكم من الأحكام الشرعية مع عدم صحة حمل الحق على الحكم.

وبعبارة أخرى: إنَّ المتنزع إذا كان متنزعًا من شيء خارجي، يصبح الحمل عليه، وإذا كان منشأ الانتزاع أمراً من الأمور الاعتبارية كالحكم الذي هو منشأ للحق، فلا يعتبر حينئذ حمل الأمر الانتزاعي على منشيءه. وبناءً على هذا لا يكون مانعاً من كون الاختصاص أو الارتباط بين اللفظ والمعنى أمراً متنزعًا من اعتبار الواضح، فتأمل.

#### المسلك الخامس:

ما ذهب إليه الشهيد الصدر<sup>١</sup> ويسمى بالقرن الأكيد، وهو أنَّ الوضع من صغيريات القانون الطبيعي التكويني المجعل في ذهن البشر من ناحية الله تبارك و تعالى، وهو انتقال صورة الشيء إلى الذهن عن طريق إدراك الذهن ما يكون مقترباً بذلك الشيء المنتقل إليه، فمثلاً عندما يدرك الذهن اقتران صوت الأسد بنفسه، ينتقل من تصور صوته إلى تصور نفس الأسد، وهذا ما يسمى بالمنبه الشرطي والاستجابة الشرطية، ولابد أن يكون هذا الاقتران على وجه شديد بحيث يكون مترسخاً في الذهن، إما نتيجة كثرة تكرر الاقتران خارجاً أمام الذهن، وهذا هو العامل الكمي ويسمى بالوضع التعيني، أو نتيجة ملابسات اكتنفت الاقتران ولو دفعة واحدة، وهذا هو العامل الكيفي، وبالجملة الواضح يمارس عملية القرن بين اللفظ والمعنى بشكل أكيد بالغ.

١. بحوث في علم الأصول، ج ١: ص ٨١.

و قد أثرت هذه النظرية تأثيراً وافياً في كثير من المباحث اللفظية، و نحن نشير إلى موارد منها :

الأول: إن هذه النظرية توجب تقوية كون البشر واصعاً، و تنفي المبعدات التي ذكرها الأصوليون لبشرية الواقع، من جهة أنه بناء على نظرية القرن الأكيد يكون الوضع عملاً طبيعياً بسيطاً مائوساً عند الإنسان بلا حاجة إلى الاعتبارات العقلانية، فالسيد الشهيد وإن استقرب إلهية الوضع، و اعترف بأنه من البعيد جداً أن يطلع الإنسان على المعاني و يستعمل الألفاظ فيها من دون إلهام من الله تبارك و تعالى، لكنه قد أبطل المبعدات التي ذكروها لبشرية الواقع في ضوء هذه النظرية<sup>١</sup>.

الثاني: قد اختلف الأصوليون في إمكان القسم الرابع من أقسام الوضع وهو الوضع العام والموضوع له الخاص، فذهب الكثير إلى استحالته، وقد ذكر السيد الشهيد أنه بناء على كون الوضع أمراً اعتبارياً صرفاً، فهذا القسم بإمكان من الإمكان كسائر الأقسام، لكنه إذا بنينا على كون حقيقة الوضع عبارة عن القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى، وعبارة أخرى قلنا بكون الوضع أمراً واقعياً، فلابد أن يتصور الواقع المعنى الخاص بالحمل الشائع حتى يتحقق الاقتران بين اللفظ و المعنى الخاص، ثم إنه صرّح بأنه بناء على هذه النظرية يتحقق هذا القسم عن طريق تكرار الاقتران بين اللفظ و المعنى الخاصة<sup>٢</sup>.

الثالث: تأثير هذا المعنى في تقسيم الوضع إلى التعيني والتعييني، فإن الوضع التعيني بناء على القرن الأكيد عبارة عن إيجاد القرن الأكيد بين اللفظ و المعنى بإنشاء واحد، و أما الوضع التعييني، فإنه - بناء على مسلك الاعتبار في حقيقة الوضع - عبارة عن إيجاد العلاقة الوضعية بسبب كثرة الاستعمال، أما

١. نفس المصدر، ص ٨٥.

٢. نفس المصدر ، ص ٩٢ .

بناءً على القرن الأكيد، فيتحقق الوضع التعييني بتكرار الاقتران بين اللفظ و المعنى في الاستعمالات الكثيرة حتى ينجر إلى التلازم التصورى بينهما<sup>١</sup>.

الرابع: مقولية الوضع بالاستعمال بناءً على القرن الأكيد، فإنَّ استعمال اللفظ في المعنى غير المعهود استعماله فيه سابقاً يكون بنفسه مصداقاً للقرن الخارجي، بخلاف المثالك الأخرى في حقيقة الوضع، فإنَّ الوضع بالاستعمال بناءً عليها مشكل جداً، لأنَّ المجموع الاعتباري و التعهد الاعتباري أمرٌ نفسيٌ لا ينطبق على الاستعمال الخارجي و يحتاج إلى عنابة زائدة على الاستعمال حتى يمكن أن يفهم أنَّ المستعمل يتعهد بنفس هذا الاستعمال بتفهيم المعنى الحقيقى<sup>٢</sup>.

الخامس: عدم إمكان تقييد العلاقة الوضعية بناءً على مسلك القرن الأكيد، لأنَّها أمرٌ واقعيٌ لا تناهه يد الاعتبار والجعل، وليس ممكناً حتى يمكن أن تقييد بحالة دون حالة أخرى، بخلاف مسلك الاعتبار أو التعهد، فإنَّ تقييد العلاقة الوضعية بمكان من الإمكان، و يعقل أن يشترط الواقع الاعتبار بشرط أو بحالة أو أن يتعهد في حالة دون حالة أخرى<sup>٣</sup>.

السادس: إنَّ الدلالة اللغوية بين اللفظ و المعنى تكون تصوريةً بناءً على القرن الأكيد، بخلاف مسلك التعهد، فإنَّ الدلالة بينهما تصديقية، لأنَّ الملازمة بين اللفظ و المعنى إنما هي بين الوجودين لا بين التصورين<sup>٤</sup>.

السابع: إنَّ تبعية الدلالة للإرادة غير مقولية بناءً على مسلك التعهد؛ لأنَّ الدلالة بناءً عليه دلالة تصديقية، و قصد المعنى متعلق للإرادة في الدلالة التصديقية، و لا يكون من شروط المعنى، وأمّا بناءً على مسلك القرن الأكيد

١. نفس المصدر، ص ٩٥.

٢. نفس المصدر ، ص ٩٧.

٣. نفس المصدر ، صص ١٠٣ - ١٠٢ .

٤. نفس المصدر ، ص ١٠٤ .

فالتبغية غير معقولة جداً، لأنَّ الوضع عبارة عن الاقتران بين اللفظ و المعنى في الذهن ، و هذا الاقتران يوجب الملازمة بين تصور اللفظ و تصور المعنى وكلاهما غير قابل للتقييد<sup>١</sup>.

الثامن : إمكان الترداد والاشتراك ، بناءً على نظرية القرن الأكيد ، كما هو كذلك بناءً على نظرية الاعتبار ، أمّا بناءً على مسلك التعهد فهما مشكلان ثبوتاً ، وإن ذكر<sup>٢</sup> في آخر كلامه طريقة لإمكان الترداد والاشتراك حتى بناءً على مسلك التعهد و الاعتبار ، فراجع<sup>٣</sup>.

التاسع : معقولية علاقة التبادر بناءً على مسلك القرن الأكيد ؛ لأنَّ سبق المعنى إلى الذهن فرع وجود الملازمة بين اللفظ و المعنى ، و هذه الملازمة فرع الاقتران بينهما ، و هذا أمر واقعي خارج عن مقوله العلم و التصديق ، فالتبادر غير موقوف على العلم بالوضع<sup>٤</sup>.

فتبيّن أنَّ هذه النظرية ذات أثر مهم في شتى مباحث الأصول .

ويتلخّص مرامه في أمور :

الأول : إنَّ الذهن بعد إدراك الاقتران بين أمرين يقدر عند تصور أحدهما أن ينتقل إلى تصور الشيء الآخر ، وهذا هو المراد من المبنية الشرطي ، والإنسان في مقام تقويم الآخرين يستفيد من هذا القانون الطبيعي .

الثاني : أنَّ الوضع ليس من الأمور الاعتبارية المتقوّمة بنفس المعتبر كالملكية ، بل هي أمر تكويني يتمثل في اقتران لفظ خاص بمعنى خاص الذي هو الصغرى للقانون الطبيعي المذكور ، وقد يستخدم الإنشاء لإيجاد هذين الأمرين ، لكن الاقتران ليس هو المنشأ ، بل الإنشاء سبب لتحقيق الاشتراط .

١. نفس المصدر ، ص ١٠٦ .

٢. نفس المصدر ، ص ١١٦ .

٣. نفس المصدر ، ص ١٦٥ .

الثالث : أن الدلالة الوضعية تصورية دائمًا كما ذهب إليه المشهور ، و متى تحقق الاقتران ينتقل الذهن من تصور اللفظ إلى المعنى ، و لا معنى لتحقق الاقتران في صورة دون أخرى .

الرابع : الدلالة الوضعية تتوقف على العلم بالوضع غالباً ، فمن لم يعلم بالوضع لم يكن اللفظ دالاً عنده ، نعم قد تحصل على أساس تلقيني كأن تقرن أمام طفل بين اللفظ و المعنى على نحو خاص ، فتحصل العلاقة في ذهنه عن طريق هذا التلقين .

ويرد عليه :

أولاً : أن الظاهر أن الاقتران الذهني بين اللفظ والمعنى إنما يحصل بعد الوضع ، فهو متاخر عنه و من آثاره و توابعه ، وليس داخلاً في حقيقة الوضع ، فإنه بعد جعل اللفظ للمعنى يصير اللفظ مقترناً بالمعنى في أذهان المخاطبين و السامعين ، و بعد هذا الاقتران ينتقل الذهن من تصور أحدهما إلى الآخر .

و بعبارة أخرى : بعد تحقق الاقتران الاعتباري بين اللفظ و المعنى بتوسط الوضع ، يدرك الذهن و يتصور الاقتران ، و بعد دركه للاقتران ينتقل من اللفظ إلى المعنى .

و يؤيد ذلك أنه قد يوجد الوضع من دون أن يوجد مخاطب و مستعمل ، ففي هذه الصورة لا يتحقق الاقتران الذهني أصلاً ، بل المتحقق نفس تعين اللفظ للمعنى .

و ثانياً : سلمنا تحقق الاقتران حين الوضع ، و لكنه منحصر بالعامل الكمي فقط ، بمعنى أن أذهان الناس تدرك الاقتران بعد كثرة استعمال اللفظ في المعنى ، و إلا فبمجرد استعمال واحد لا يدرك الاقتران ، و على هذا ينحصر الوضع بالتعييني ، وهو كما ترى .

و ثالثاً : انه لو قلنا بأن الوضع من الأمور التكوينية و من صغيريات القانون

ال الطبيعي ، لكان اعتبار الخلاف فيه ممتنعاً ، بمعنى عدم إمكان اعتبر استعمال اللفظ في معنى آخر غير المعنى الأول ، وهو وإن كان مقبولاً في الوضع التعيني ، ولكنه في التعيني غير صحيح .

و رابعاً ، أنَّ الاقتران مستلزم لكون كلٍّ من اللفظ والمعنى دالاً ومدلولاً ، بمعنى أنَّ لازم الاقتران هو الاتصال من المعنى إلى اللفظ أيضاً ، وهو مع عدم إمكانه عادةً مستلزم لكون المعنى دالاً أيضاً ، مع أنه من الواضح كون اللفظ دالاً فقط و المعنى مدلولاً فقط ، فننتبه .

#### السلوك السادس :

ما ذهب إليه جمع من المتأخرین ومنهم شيخنا الاستاذ<sup>1</sup> من أنَّ الوضع عبارة عن اعتبار اللفظ علامة للمعنى ، فحقيقة ترجمة إلى العلامية ، وتوضيح هذا يحتاج إلى ذكر أمرين :

الأمر الأول : أنَّ الأفعال الخارجية وكذا الصفات النفسانية تكون مقرونة بأمور ، فمثلاً الحكم مقررون بتصور الموضوع والمحمول ، وأيضاً الإرادة النفسانية مقرونة بتصور المراد و التصديق بفائدته ، و الوضع من الصفات النفسانية التي تكون مقرونة بالأمور التي ذكرت في المسالك السابقة ، بمعنى أنَّ التلازم الذي ذهب إليه المحقق العراقي ، و التنزيل أو الهوهوية ، و التعهد الذي ذهب إليه السيد الخوئي ، ليست داخلة في حقيقة الوضع ، بل إنما هي من الأمور الطارئة عليه ، و اللازم كشف الأمر الذي تكون هذه الأمور من مقارناته .

الأمر الثاني : أنَّ اللازم في كشف حقيقة كلٍّ شيء أن يستفاد من الأمور المناسبة له و الأسباب المسانحة له ، فمثلاً الأدلة التي تكون جارية في الحكمة مغايرة من حيث الكيفية للأدلة الجارية في الفقه ، و كذا الأدلة

1. تقريرات بحث آية الله الوحديد الخراساني (محضوظ) .

الجارية في العلوم الأدبية مغایرة للأدلة فيسائر العلوم ، و اللازم في ما نحن فيه الاستفادة من المدارك والمنابع المسانحة للوضع وهي ثلاثة :  
الأول : ما ورد من طريق الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين في بيان كيفية الوضع .

الثاني : ما ورد في كلمات أساطين اللغة والأدب .  
الثالث : الرجوع إلى الارتكاز والوجдан .

أما الأول ، فقد ورد في بعض النصوص ما يظهر منه أنَّ الوضع في الحقيقة عبارة عن جعل العلامة ، منها ما ذكره الصدوق في معانٍ الأخبار عن حسن بن علي الفضال عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن بسم الله قال : معنى قول القائل : «بِسْمِ اللَّهِ» أي أسم نفسي باسمة من سمات الله عزوجل وهي العبادة ، فقلت : ما السمة ؟ قال : العلامة .

و هذه الرواية تعتبرة من حيث السند ، لأنَّ طريق الصدوق إلى حسن بن علي الفضال صحيح يعتمد عليه ، وأما الدلالة فإنَّها ليست في مقام بيان مفهوم السمة ، لأنَّ السائل مع جلاله شأنه كان عالماً بمفهومه ، إنَّما هي في بيان حقيقة السمة ، وأجاب فيها الإمام عليه السلام بأنَّ حقيقة السمة عبارة عن العلامة ، بمعنى أنَّ الوضع يعتبر أن يكون الاسم علامة للمسمى ، لكنَّ هذه العلامة ليست علامة خارجية ، بل علامة اعتبارية .

و أما الثاني : فقد ذكر في لسان العرب والقاموس أنَّ الاسم علامة للمسمى والألفاظ علامات للمعاني .

و أما الثالث : فإنَّ الارتكاز يحكم بأنَّ الوضع عبارة عن جعل اللفظ علامة للمعنى ، لأنَّ اللفظ في الإنسان الذي يقدر على التكلُّم يكون بمنزلة الإشارة في الآخرين ، فكما أنها علامة للمقصود والمعنى ، فكذا الألفاظ .

ويرد عليه :

أولاً : أنَّ ما ذكره في الأمر الأول من أنَّ الوضع من الصفات النفسانية

كالإرادة غير صحيح أبداً، بل هو من الأمور الخارجية التي يكون الخارج ظرفاً لها لا قيداً، فما لم يتحقق شيء في الخارج لم يتحقق وضع أصلاً، وبعبارة أخرى: إن صرف اعتبار العلامة في عالم الذهن بين اللفظ و المعنى لا يكون مصححاً للوضع، بل يحتاج إلى التكلم و النطق بالقول أو بنفس الاستعمال.

وثانياً: أن الاستدلال برواية علي بن فضال مخدوش، من جهة أن المدعى أعم من ذلك، فإن الرواية لو كانت دالة على أن حقيقة الوضع عبارة عن العلامية، فإنما تدل على خصوص الوضع في الأسماء، و ليست دالة على أن الوضع في الحروف و ما يشابهها أيضاً كذلك، فالدليل أخص من المدعى.

و ثالثاً: أن الظاهر أن اللفظ بعد تحقق الوضع يصير علامة للمعنى، فربما تكون العلامية من آثار الوضع لا نفسه.

ورابعاً: أن قياس الألفاظ بالإشارات غير صحيح إطلاقاً؛ فإن قبح المعنى أو حسنه يسري إلى اللفظ بخلاف الإشارة فلا سراية فيها.  
فمسلك العلامية غير قابل للاعتماد.

فتبيّن إلى هنا عدم صحة جميع المسالك المذكورة إلا ما ذهب إليه المشهور من أن الوضع عبارة عن تعين اللفظ للدلالة على المعنى، بمعنى: أن الواضع قد جعل اللفظ للدلالة على المعنى، ولا يرد عليه شيء مما أوردناه على المسالك الأخرى، و ذلك يتضح بعد بيان نكات :

النكتة الأولى: قد مر آنفاً أن ظرف تحقق الوضع عبارة عن الخارج، فما لم يتحقق في الخارج شيء لم يتحقق الوضع أصلاً، فإن صرف الاعتبار الذهني بين اللفظ والمعنى أو التعهد أو اعتبار التنزيل لا يفيد شيئاً أصلاً، فتحن نرى دائماً أن الشخص لو لم يذكر أو لم يستعمل اللفظ في الخارج، لم يتحقق الوضع أصلاً، فهو محتاج إلى الخارج و متتحقق فيه ولو بنفس الاستعمال، فتدبر.

ثم بعد تتحققه في الخارج، يمكن أن ينتقل إلى المعنى بنفس تصوّر اللفظ، نعم يكون الاعتبار من المبادئ التي يتوقف عليها الوضع، ولكنه خارج عن

حقيقةه ، بل في الخارج يذكر اللفظ للدلالة على المعنى ، ومن أجل هذا يمكن انتزاع العناوين المتعددة من قبيل التعهد و التنزيل و الملازمة منه ، فمنشأ الانتزاع يكون من الأمور الخارجية .

النكتة الثانية : أن مقام الوضع غير مقام الاستعمال ، ففي الثاني يكون اللفظ فانياً في المعنى أو علامة له بخلاف الأول ، فقيه يتصور اللفظ مستقلاً كما يتصور المعنى مستقلاً أيضاً ، مما ذكره المحقق العراقي من أن اللفظ مرآة للمعنى و بهذا يفترق عن سائر العلامات والدوافع غير مُجد ، لأنّه في مقام الوضع لا يكون اللفظ متصوراً بالتصور الآلي ، بل هو متصور بالتصور الاستقلالي كصانع المرأة الذي ينظر إليها لا بها ، وكذا ما ذكره القائل بالتنزيل من أن إلقاء اللفظ عبارة عن إلقاء المعنى ، فإنّ هذا لا يحرّي في مقام الوضع ، بل هو من مختصات مقام الاستعمال .

النكتة الثالثة - وهي من أهم النكتات - : أن الأمور الحقيقة لها حقيقة واحدة يجب أن تستخرج و تستبني ، وأما الأمور الاعتبارية التي تكون مقومة بالاعتبار أو التي تكون مبادئها من الأمور الاعتبارية ، فليس بلازم أن تكون لها حقيقة واحدة ، بل هو غير ممكن ، لاختلاف الإرادة بكيفية الاعتبار والمعتبر ، فبعض يعتبر التنزيل ، وبعض آخر يعتبر التلازم ، فليس فيها ملاك واحد ، لكن نوع الواضعين لم يعتبروا شيئاً من الأمور المذكورة ، بل يجعلون اللفظ دالاً على المعنى ، ويعينون اللفظ للمعنى من دون شيء زائد .  
وبهذه النكتات يظهر أن الحق ما ذهب إليه المشهور .

### تقسيم الوضع إلى التعييني و التعييني

قد ذكر في بعض الكلمات أن الوضع ينقسم إلى قسمين : تعييني وهو : ما كان الارتباط والاختصاص بين اللفظ والمعنى مستندًا إلى جعل جاحد معين ، و تعييني وهو : ما كان الارتباط حاصلاً بسبب كثرة الاستعمال .

وريما يقال<sup>١</sup> بعدم معقولية الوضع التعيني، ببيان أنه لا وجه لأن يختص اللفظ بالدلالة على المعنى بنفس كثرة الاستعمال، بمعنى أنَّ كثرة الاستعمال لا تصلح لأن يجعل اللفظ دالاً على المعنى، بل تتوقف دلالته على وجود القرينة، فهي موجبة للدلالة على المعنى، فلا يعقل أن يقال : إنَّ نفس اللفظ بدون القرينة يصبح دالاً على المعنى بسبب كثرة الاستعمال.

وفيه : أنَّ القرينة إنما تكون واسطة في الثبوت ، وعليه يصح أن يقال : إنَّ نفس اللفظ دالٌ على المعنى بواسطة القرينة ، لكن بعد كثرة الاستعمال نستغني عن القرينة ، فكثرة الاستعمال لا تكون بنفسها موجبة للدلالة ، بل تكون قائمة مقام القرينة ، فتدبر .

في جريان التقسيم على المسالك الموجودة في حقيقة الوضع :

ثم إنَّه بعد فرض المعقولية في الوضع التعيني يجب تصويره على المسالك المذكورة في حقيقة الوضع ، وأنَّه على أيِّ واحد منها لا يتحقق ، وعلى أيِّ منها يتحقق و يمكن وقوعاً ، أمَّا على المسار المشهور الذي اخترناه أيضاً فواضح : أنَّ الوضع منحصر بالوضع التعيني ، ودعوى أنَّ التقسيم صدر من المشهور أيضاً ، وهذا لا يجتمع مع ما ذكروه في بيان حقيقة الوضع فاسدة جداً ؛ لعدم الدليل على صدور التقسيم من المشهور والانتساب إليهم غير صحيح ، بل إنَّما وقع في كلمات بعض من الأصوليين ، وأمَّا على ما ذهب إليه الآخوند من كونه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى فالتقسيم صحيح كما صرَّح به نفسه في الكفاية .

وأمَّا على مسلك التنزيل والهووية ، فهو كالمشهور لا يجري فيه التقسيم ؛ لأنَّ التنزيل يحتاج إلى منزل ، وكثرة الاستعمال لا تصلح لجعل شيء منزلة شيء آخر أو لإيجاد الاتحاد الاعتباري بين اللفظ والمعنى .

١. متنقى الأصول ، ج ١ : ص ٧٢ .

وأماماً بناءً على مسلك التعهد والالتزام النفسي، فقد ورد في كلمات السيد الخوئي أنَّ التعهد إنْ كان ابتدائياً فهو الوضع التعيني، وإنْ كان مسبقاً بكثرة الاستعمال فهو تعيني.

ويرد عليه: أنت لو كانت الكثرة على حدّ موجب لدلالة اللفظ بنفسه على المعنى فالتعهد وعدهم سيفان، وبعبارة أخرى: يكون التعهد لغواً لسببية كثرة الاستعمال من دون دخل للتعهد، فالوضع التعيني على القول بالتعهد غير مقبول.

وأماماً على مسلك الاعتبار فتقسيمه إلى التعيني والتعيني غير صحيح؛ لأنَّ حقيقة الوضع عبارة عن اعتبار الواضح، فلا جامع بين التعيني والتعيني، بل التعيني يشترك مع التعيني في نتيجة الأمر؛ إذ كما أنَّ اعتبار الواضح يوجب الملازمة بين اللفظ والمعنى من حيث الانتقال من سماع اللفظ إلى المعنى، كذلك كثرة الاستعمال توجب استثناس أذهان أهل المحاجة بالانتقال من سماع اللفظ إلى المعنى، فلا حاجة إلى دعوى اعتبار أهل المحاجة على حدّ اعتبار الواضح، فإنه لغو بعد حصول النتيجة<sup>١</sup>، وأماماً على مسلك القرن الأكيد فقد ذكر الشهيد الصدر أنَّ التقسيم صحيح، لأنَّه كما أنَّ القرن الأكيد يحصل بعمل كيفي كوضع الواضح، فإنه يحصل أيضاً بعمل كمي وهو تكرار قرن اللفظ بالمعنى في استعمالات كثيرة على نحو يؤدي إلى قيام علاقة التلازم التصورية بينهما، وهي العلاقة الوضعية<sup>٢</sup>.

وقد مرَّ منا في بيان الإيرادات على هذا المسلك أنَّ القول بكون الارتباط بين اللفظ والمعنى إنما حصل من القرن الأكيد بينهما مستلزم لكون الوضع تعينياً دائماً، ولا مجال للوضع التعيني أصلاً؛ فإنَّ إنشاء الواضح لا يكون

١. نهاية الدراسة، ج ١: ص ١٥.

٢. مباحث الدليل اللقطي، ج ١: ص ٩٥.

موجباً للقرن الأكيد أصلاً، وإن كان موجباً لأصل الاقتران الاعتباري، لكنه لا يفيد بنظر القائل بهذا المسلك، وأما بناء على مسلك العلامية، فالتقسيم صحيح، لأنّه كما يمكن أن يكون وضع الواضع موجباً لاعتبار كون اللفظ علامة للمعنى، وكذلك كثرة الاستعمال موجبة لكونه علامة للمعنى، وإن كانت مستغنية عن الاعتبار، وأما بناء على مسلك جعل الملازمة الذي ذهب إليه المحقق العراقي فصحيح؛ لأنّها كما تحصل بجعل الجاعل، فإنّها تحصل أيضاً بكثرة الاستعمال، وأما بناء على ما ذهب إليه المحقق النائيني من كون الواضع هو الله تبارك وتعالى، فالامر واضح من جهة اختصاص الوضع بالتعييني وعدم المجال للوضع التعييني.



مرکز تحقیقات کامپویز علم رسالی